

لم يحلل عن الخطاب المعنوية في قوله تعالى نفسها للنبي ان اراد
 النبي بمرجع الخطاب **قلت** الايدان بانه مما خص به ولو
 وجهه على لفظ الجلالة على ان الاختصاص بغيره لا يصل
 النبوة وتكرره فتجيم له وتفرقة لاحتقاقه الكرامات النبوية
 واستكحما طلب تكلمها والرغبة فيما وقد استشهد
 به ابو صيفيه على جوار عقد النكاح بلفظ الهبة لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وامته سوا في الأحكام لا ما خصه
 الدليل وقال الشافعي لا يصح وقد حقه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمعنى الهبة ولفظها جميعا لان اللفظ تابع للمعنى
 والمدعى انما في اللفظ يحتاج الى دليل وقال ابو الحسن
 الكرخي ان عقد النكاح بلفظ الاجارة جاز لغيره تعالى اللاتي
 انيت اجورهن وقال ابو بكر الرازي لا يصح لان الاجارة عقد
 مؤقت وعقد النكاح مؤبد فاما متنا في ان خالصه
 مصدر مؤكد كعقد الله وصيغة الله اي خلص لك احتلال
 ما اخللنا لك خالصه بمعنى خلوصا والفاعل والفاعلة في المصاد
 غير غير تيزين كالحاج والفاعل والفاعلة في المصاد
 على انها وردت في اثر الاخلاص لا ان يصح موصفة برسول
 الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوكيد لفا قوله وقد علمنا
 ما فرضنا عليهم في ان واحمهم وما ملكنا ما نهم بعد قوله

الله عليك لان في الله لا يطلق الاصل الطيب ذون الحديث كما ان
 رزق الله سبحانه اطلاقه على الخلال اذ في الحرام وكذلك اللاتي هاجرا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير البند غير الحرام افضل من غير
 المملوكات معه وعن امهاني ثبت في طاب خطبتي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخذت من الله فعذر لي ثم انزل الله هذه
 الآية فلم اعمله لاتي الفاجر معه كنت من الطلقاء واخلاقنا لك
 من وقع لها ان لفت لك نفسها ولا تطلق مهر من النساء المؤمنات
 ان اتفق ذلك ولذلك تكرها واختلفوا في اتفان ذلك وعن
 ابن عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم احد منهن
 بالهبة وقيل المؤهوبات ان يع ميمونة بنت الحارث زينب بنت خزيمة
 ام المكارم الانصارية هاجر شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم
 فري ان وهبت على الشريطة فزاد الحسن بالفخ على التعليل بتقدير
 حذف اللام ويجوز ان يكون مصدر اتخذ و فامعه الزمان
 كقولك اجلس مع اميرك السامعني وقت د و امه جالسا وقت
 هبتهما نفسها و فري ابن مسعود بعير ان **فان قلت**
 ما معنى الشريطة الثاني مع الاول **قلت** هو تعين له شرط في الاطلاق
 هبتهما نفسها وفي الهبة الزادة استنكاح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما انه قال لخللنا لك ان وهبت لك نفسها وانت تزود
 ان تستكحما لان ارادته هي قبول الهبة وما به يتم **فان قلت**

المكتبة العسرية
 لجامعة محمد السادس